



دليل الطالب في: اللائحة الدراسية بنظام الساعات المعتمدة للمعهد العالي للعلوم الإدارية المتقدمة والحاسبات

دليل الطالب في: اللائحة الدراسية بنظام الساعات المعتمدة

إعداد
أ.د. علي عبد الوهاب نجا
عميد المعهد

يناير 2025
المعهد العالي للعلوم الإدارية المتقدمة والحاسبات بالبحيرة
الكيلو 47 طريق الإسكندرية – القاهرة الصحراوي



دليل الطالب في: اللانحة الدراسية بنظام الساعات المعتمدة للمعهد العالي للعلوم الإدارية المتقدمة والحاسبات

قائمة المحتويات

3	تقديم.....
5	القسم الأول: المقدمة العامة.....
5	رؤية المعهد
5	رسالة المعهد.....
6	أهداف برنامج البكالوريوس.....
7	القسم الثاني: أحكام عامة.....
7	المادة (1) قواعد قبول الطلاب بالمعهد.....
7	المادة (2) نظام الدراسة بالمعهد.....
9	المادة (3) الهيكل العام للبرامج الدراسية بالمعهد.....
10	المادة (4) مستويات الدراسة بالمعهد.....
10	المادة (5) القواعد الأساسية.....
11	المادة (6) الإرشاد الأكاديمي.....
11	المادة (7) التسجيل والحذف والإضافة والانسحاب.....
13	المادة (8) قواعد الحضور والمواظبة.....
13	المادة (9) مدة الامتحان وتوزيع الدرجات.....
13	المادة (10) نظام التقييم ورموز التقديرات والمعدل التراكمي.....
15	المادة (11) إنذار الطالب وفصله من التخصص أو المعهد.....
16	المادة (12) إعادة دراسة المقررات.....
17	المادة (13) فرص القيد.....
17	المادة (14) تأجيل الدراسة أو الانقطاع عنها.....
18	المادة (15) البرامج الدراسية ودرجات البكالوريوس التي يمنحها المعهد.....
18	المادة (16) الأقسام العلمية بالمعهد.....
18	المادة (17) الاعتذار.....
19	المادة (18) إيقاف القيد.....
19	المادة (19) أحكام عامة.....
19	المادة (20) سريان اللانحة.....
20	القسم الثالث: الخطة الدراسية الاسترشادية للطالب.....



دليل الطالب في: اللائحة الدراسية بنظام الساعات المعتمدة للمعهد العالي للعلوم الإدارية المتقدمة والحاسبات

تقديم

أنشئ المعهد العالي للعلوم الإدارية المتقدمة والحاسبات بأبو المطامير بالبحيرة التابع لجمعية الحاسبات والعلوم الحديثة بالقرار الوزاري رقم (1309) بتاريخ 2005/5/25. وذلك بناءً على موافقة لجنة القطاع للمعاهد التجارية بجلسته المنعقدة في 2005/5/10 والمعتمدة من وزير التعليم العالي في 2005/5/18. وقد كان الهدف الأساسي للمعهد متمثلاً في توفير الخريجين المتخصصين والمتميزين في مجالات الأعمال بصفة عامة وفي قطاعات: نظم المعلومات الإدارية، والمحاسبة والمراجعة، والتجارة الخارجية والنظم الجمركية بصفة خاصة، سواء على المستوى القومي أو الإقليمي بالمنطقة العربية.

لقد نصت اللائحة الدراسية الأولى بالمعهد على وجود ثلاثة تخصصات وهي: نظم المعلومات الإدارية، والمحاسبة والمراجعة، واقتصاديات التجارة الخارجية والنظم الجمركية. ويمنح المعهد بعد الاعتماد من وزارة التعليم العالي درجة البكالوريوس في تلك التخصصات الثلاثة. وقد بدأت الدراسة بالمعهد في العام الجامعي 2005/2006، وذلك وفقاً لللائحة الدراسية بنظام الفصول الدراسية التقليدية من بداية نشأة المعهد وحتى الآن. ونظراً للتطور السريع في العملية التعليمية ومع التطورات المطلوبة في القطاع التجاري للمعاهد العليا، وفي ظل الإيمان بالمبادئ العامة لحقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق الطالب بصفة خاصة، فإن المعهد قام بتطوير اللائحة الدراسية به من خلال تطبيق نظام الساعات المعتمدة (Credit Hours System)، الذي يتضمن تطوير بعض المقررات وإضافة بعض المقررات الأخرى بما يواكب التطورات المستمرة في العملية التعليمية على المستوى العالمي، نظراً لما ينطوي عليه هذا النظام من مرونة أكبر ورفع كفاءة وجودة العملية التعليمية. كما يكفل هذا النظام للطالب حق اختيار المقررات التي يرغب في دراستها على نحو ما هو معمول به في الخطط الدراسية الحديثة، فضلاً عن تقسيم عبئها الدراسي خلال فترة الدراسة بما يتلاءم مع قدراته الشخصية. وفي إطار ذلك، يسعى المعهد إلى الربط بين مخرجات العملية التعليمية والمتطلبات المستجدة في سوق العمل عن طريق إحداث تطوير في المحتوى العلمي لبعض المقررات القائمة وتضمين مقررات أخرى مستحدثة تُسهم في سد تلك الاحتياجات في نشاط الأعمال بصفة عامة والأعمال التجارية بصفة خاصة وربطها بالتطورات التكنولوجية

الحديثة، وذلك في مجال التخصص التي ينطوي عليه إطار هذه اللائحة وهو: نظم معلومات الأعمال، ويسعى المعهد من خلال هذا التطوير إلى:

- تقديم خدمة تعليمية عالية الجودة للطلاب، تُسهم في إكسابهم المهارات اللازمة في مجالات الأعمال، والأنشطة التجارية، ونظم المعلومات الحديثة، الأمر الذي يؤهلهم لتولي الوظائف في شركات القطاع الخاص وقطاع الأعمال، فضلاً عن تنمية المهارات لإنشاء الأنشطة والمشروعات الخاصة.
- إعداد خريج قادر على المنافسة بسوق العمل في مجال تخصصه، ويظهر ذلك من خلال طبيعة المقررات التي تُدرس بالتخصص الذي تنطوي عليه هذه اللائحة من مقررات أساسية ونظرية بالمستويات الدراسية الأولى، ومقررات تطبيقية بالمستويات الدراسية المتقدمة منها.
- إمداد سوق العمل بخريجين قادرين على اقتراح وتنفيذ المشروعات الصغيرة ومتوسطة الحجم وتقييمها اقتصادياً واجتماعياً، فضلاً عن القدرة على إدارتها تلك التي تقوم عليها أي نهضة اقتصادية، وبما يتلاءم مع الأهداف التنموية المعلنة والخطط المقترحة. ويظهر ذلك في المقررات التخصصية بالبرنامج الذي تنطوي عليهما هذه اللائحة.
- تزويد الخريج بالأدوات التحليلية لفهم أعمق للعلاقات المتشابكة بين المتغيرات الكلية الداخلية والخارجية التي تربط قطاع الأعمال والتداخل فيما بين التخصصات المختلفة، بما يؤهل الخريج للعمل في عديد من الأنشطة والمجالات ذات الصلة بقطاع الأعمال بصفة عامة وبمجال تخصصه بصفة خاصة.
- دعم التكوين الأكاديمي والمهني للخريج من خلال استحداث جملة من المقررات الجديدة تواكب التطور الهائل الذي طرأ على حقول قطاع الأعمال والاقتصاد ونظم معلومات الأعمال خلال السنوات الأخيرة، ويظهر هذا بعديد من المقررات وبخاصة في المستويات الدراسية المتقدمة بالبرنامج الذي تنطوي عليهما اللائحة.

هذا ويتخذ المعهد في تطوير هذه اللائحة الإطار المرجعي لللائحة المعاهد العليا التجارية والمعدة من قبل لجنة قطاع المعاهد التجارية العليا معياراً أساسياً (Benchmark) يتم الاسترشاد به، فضلاً عن بعض الإضافات في الحدود المسموح بها، وبما يتماشى مع معايير هيئة ضمان الجودة والاعتماد المصرية والمعايير القياسية القومية (NARS).



دليل الطالب في: اللانحة الدراسية بنظام الساعات المعتمدة للمعهد العالي للعلوم الإدارية المتقدمة والحاسبات

القسم الأول

المقدمة العامة

رؤية المعهد:

أن يكون المعهد العالي للعلوم الإدارية المتقدمة والحاسبات بالبحيرة صرحاً تعليمياً متميزاً في القطاع التجاري بصفة عامة، وفي مجال نظم معلومات الأعمال بصفة خاصة، على المستويين المحلي والإقليمي. ويقدم خدمة تعليمية متميزة تُسهم في النهضة المعرفية وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، فضلاً عن تنمية ورقي المجتمع العمراني الجديد المحيط بالمعهد.

رسالة المعهد:

تقديم خدمة تعليمية عالية الجودة تُسهم في إعداد خريجين متميزين لديهم القدرة على المنافسة في سوق العمل في مجال نظم معلومات الأعمال، هذا فضلاً عن تنمية قدراتهم العلمية والتكنولوجية والتحليلية بقطاع الأعمال والأنشطة الاقتصادية بصفة عامة بما يخدم البيئة المحيطة والمحلية والإقليمية. ولذا يحرص المعهد على تحقيق التميز في التعليم والتعلم وبناء علاقات تعاون مع القطاعات المحلية ذات الصلة بالتخصص في المعهد.

أهداف برنامج البكالوريوس بالمعهد:

- تنمية قدرات الطلاب على فهم وتحليل الظواهر والمشكلات التي تتعلق بالأعمال التجارية والأنشطة الاقتصادية، والعمل في فريق، وكذلك التعامل مع المتغيرات الاجتماعية والثقافية في البيئة المحيطة بمجال الأعمال.
- إعداد كوادر متميزة معرفياً ومهنيّاً في المجالات التجارية لسوق العمل المحلي والإقليمي ويتحقق ذلك من خلال توفير برامج ومقررات تعليمية متطورة في ضوء المعايير الأكاديمية المرجعية التي تنمي المعارف والمهارات المهنية، مع مراعاة التحديث والتطوير المستمر للعملية التعليمية وبما يواكب التطور العلمي في تكنولوجيا المعلومات، وتطوير المقررات الدراسية في ضوء احتياجات سوق العمل المحلي والإقليمي.
- تفعيل دور المعهد في خدمة المجتمع من خلال تنمية الوعي الفكري والثقافي لدى الطلاب والخريجين بما يُسهم في الارتقاء بالوعي المجتمعي والتأثير فيه، ومن ثم القدرة على التصدي لعلاج المشكلات المجتمعية ذات الطبيعة الاقتصادية والتجارية والتكنولوجية، واستخدام الأساليب العلمية في علاج تلك المشكلات.
- تزويد المجتمع بخريجين قادرين على استخدام المنهج العلمي في التفكير وحل المشكلات، واستخدام الحاسب الآلي وتكنولوجيا المعلومات، واستغلال المهارات والمعارف المكتسبة في مجال التخصص في خدمة مجال العمل والبيئة المحيطة به بشكل إيجابي، الأمر الذي يُسهم في تنمية وتطوير المجتمع.



القسم الثاني أحكام عامة

المادة (1) قواعد قبول الطلاب بالمعهد:

1 - يتم قبول الطلاب بالمعهد طبقاً لقواعد القبول بالمعاهد العليا الخاصة التي يقرها المجلس الأعلى للمعاهد العليا ووزارة التعليم العالي، عن طريق مكتب التنسيق بعد حصول الطالب على شهادة الثانوية العامة علمي وأدبي أو ما يعادلها، وكذلك طلاب المعاهد الفنية التجارية والصناعية، وطلاب الثانوية التجارية والصناعية، وطلاب الثانوية الأزهرية.

2 - يجوز قبول الطلاب الحاصلين على الثانوية العامة أو ما يعادلها المتخلفين عن التقديم من سنوات سابقة بشرط حصول الطالب على نسبة القبول بالمعهد في سنة حصوله على الثانوية العامة أو ما يعادلها.

3 - يجوز قبول تحويل الطلاب من المعاهد المناظرة، بشرط نجاح الطالب في كافة المقررات في المستوى الدراسي المحول منه، ويجوز احتساب مقررات سبق دراستها واجتازها في المعهد المحول منه، على أن تكون من متطلبات البرنامج المحول إليه، وعلى ألا يكون قد سبق حصوله على أية درجة علمية بناءً على دراسته لهذه المقررات، مع تحميله بالمقررات التي لم يدرسها وتكون بالبرنامج المحول إليه. كما يجوز قبول تحويل الطلاب من المعاهد والكليات غير المناظرة طبقاً لما تحدده وزارة التعليم العالي ومكتب التنسيق.

المادة (2) نظام الدراسة بالمعهد:

1 - تكون الدراسة بالمعهد وفقاً لنظام الساعات المعتمدة (Credit Hours System)، وهو نظام يشترط لتخرج الطالب اجتيازه عدداً من المقررات الدراسية بنجاح طبقاً للحد الأدنى من الدرجات والساعات المعتمدة التي يحددها المعهد، كما يتيح للطلاب حرية الدراسة والمشاركة في وضع خطته الدراسية وفقاً لقدراته وحسب النظام المعمول به وبتوجيه من المرشد الأكاديمي، وفي ضوء الحدود الدنيا والقصى لعدد الساعات المعتمدة التي يُسمح له بالتسجيل فيها لكل فصل دراسي. والساعة المعتمدة هي وحدة القياس الأساسية التي تحدد الوزن النسبي لكل مقرر دراسي في إطار خطة الدراسة وهي تعادل محاضرة نظرية مدتها ساعة واحدة أسبوعياً، لمدة فصل دراسي أساسي.

2 - أن لغة الدراسة بالمعهد هي اللغة العربية مع تدريس بعض مقررات اللغة الإنجليزية، وبعض المصطلحات وفقاً لمقتضيات المادة العلمية بالمقرر الدراسي.

3 - مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس في البرامج الدراسية المختلفة أربع سنوات جامعية (بما يعادل 132 ساعة معتمدة، موزعة على 44 مقرر دراسي، بواقع 3 ساعات لكل مقرر). وهذا يتطلب حصول الطالب على معدل تراكمي لا يقل عن 2 (C-) أي 65%، على ألا يقل تقدير أي مقرر عن (D-) على الأقل أي 50%، هذا فضلاً عن إتمام المتطلبات الأخرى التي تقتضيها متطلبات التخرج مثل التربية العسكرية (للذكور) أو المتطلبات من التدريب.

4 - يقوم الطالب بتسجيل المقررات الدراسية في الفصل الواحد بحد أدنى 12 ساعة معتمدة، و بحد أقصى 18 ساعة معتمدة، ويجوز لمجلس إدارة المعهد تعديل الحد الأدنى والحد الأقصى لدواعي التخرج أو لتجنب حالات الفصل.

5 - يشترط للحصول على درجة البكالوريوس بنظام الساعات المعتمدة أن يجتاز الطالب جميع المقررات الخاصة بالدرجة العلمية المسجل بها طبقاً لمقررات اللائحة والمكافئة لعدد 132 ساعة معتمدة.

6 - ينقسم العام الدراسي إلى فصلين دراسيين أساسيين وهما: فصل الخريف، وفصل الربيع، مدة الدراسة بكل منهما 15 أسبوعاً، ويتحدد بداية ونهاية كل فصل دراسي وفقاً للتقويم المعتمد من وزارة التعليم العالي. ويجوز بقرار من مجلس إدارة المعهد عقد فصل دراسي صيفي مكثف في بعض المقررات و بحد أقصى عدد 6 ساعات معتمدة، وهو فصل اختياري مدته 7 أسابيع.

7 - يجوز بقرار من مجلس إدارة المعهد وبناءً على اقتراح من مجالس الأقسام العلمية وبعد موافقة لجنة القطاع تعديل متطلبات التسجيل والمحتوى العلمي لأي من المقررات الدراسية.

8 - تعقد الامتحانات بعد نهاية كل فصل دراسي، ويحدد مجلس إدارة المعهد في بداية كل سنة توزيع درجات كل مقرر بين درجات مشاركة وامتحانات نصف فصلية وامتحانات نهاية الفصل حسب طبيعة كل مقرر.

9 - يوافق مجلس إدارة المعهد على اقتراح مجالس الأقسام العلمية على المقررات التي تحتاج إلى تطبيقات عملية، وتكون بحد أقصى ساعة ونصف أسبوعياً لكل مقرر ولا تدخل في حساب الساعات المعتمدة الإجمالية للطالب.

10 - يجوز لمجلس إدارة المعهد بعد أخذ رأي مجلس القسم العلمي المختص، وحسب طبيعة المقررات الدراسية أن يقرر تدريس مقرر أو أكثر بنظام التعليم الهجين، بحيث تكون الدراسة في المقرر بنسبة 50% وجها لوجه، وبنسبة 50% بنظام التعليم عن بعد، أو بأي نسبة أخرى وفقاً لرؤية القسم العلمي المختص، على أن يتم عرض ذلك على لجنة القطاع المختصة، ثم رفعه إلى وزير التعليم العالي لاعتماده.

11 - قيمة رسوم الخدمة التعليمية لكل ساعة معتمدة مائتان وخمسون جنيهاً، على أن يتم تحصيل رسوم الخدمة التعليمية لكل فصل دراسي، ويكون حسابها طبقاً لعدد الساعات المعتمدة التي يسجل فيها الطالب بالفصل الدراسي، وبعد أدنى ما يقابل رسوم خدمة تعليمية لعدد 12 ساعة معتمدة، إلا إذا كان عدد الساعات المعتمدة المتبقية للطالب للتخرج أقل من ذلك فتتم محاسبته على الساعات المعتمدة المتبقية فقط. وتكون رسوم الخدمة التعليمية للفصل الصيفي طبقاً لعدد الساعات المعتمدة التي يسجل فيها الطالب.

المادة (3) الهيكل العام للبرامج الدراسية بالمعهد:

يتطلب حصول الطالب على درجة البكالوريوس في أي برنامج من برامج العلوم الإدارية أن يكمل الطالب 132 ساعة معتمدة، موزعة على 44 مقررًا، بواقع 3 ساعات لكل مقرر مقسمة كما هو موضح بالجدول رقم (1).

جدول رقم (1)

توزيعات متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس

البيان		المتطلبات الإجبارية		المتطلبات الاختيارية		الإجمالي	
		عدد الساعات	عدد المقررات	عدد الساعات	عدد المقررات	عدد الساعات	عدد المقررات
1 - مقررات متطلبات المهارات والمعارف العامة		15	5	6	2	21	7
2 - متطلبات المهارات والمعارف في مجال الأعمال، وتشمل:	مقررات المفاهيم الأساسية	18	6	-	-	18	6
	مقررات وظيفية	30	10	6	2	36	12
	مقررات مساندة	18	6	3	1	21	7
	مقررات نظم وتكنولوجيا المعلومات	6	2	-	-	6	2
3 - مقررات التخصص		21	7	9	3	30	10
الإجمالي		108	36	24	8	132	44

المادة (4) مستويات الدراسة بالمعهد:

- 1 – تنقسم المستويات الدراسية إلى أربعة مستويات، وكل مستوى ينقسم إلى فصلين دراسيين أساسيين.
- 2 – الدراسة في المستويين الأول والثاني مشتركة لكل البرامج أي عامة لكل التخصصات، ويتم تحديد تخصص الطالب واختيار البرنامج الذي يرغب في التخصص به بعد الانتهاء من إتمام المستوى الدراسي الثاني.
- 3 - يكون اختيار البرنامج والتخصص وفقاً لرغبة الطالب مراعاة لمبدأ تكافؤ الفرص وحرية الاختيار، فضلاً عن الشروط التي يتطلبها كل برنامج.
- 4 – يجوز للأقسام العلمية وبعد موافقة مجلس إدارة المعهد أن تشترط أن يجتاز الطالب مقررأ أو أكثر بتقدير معين يحدده القسم كشرط للقبول في التخصص (البرنامج).
- 5 – تقترح المجالس العلمية للأقسام الحدود الدنيا والقصى لعدد الطلاب في المقرر الدراسي ويتم اعتمادها من مجلس إدارة المعهد.
- 6 – يجوز لمجلس إدارة المعهد اتخاذ قرار بوقف أو استمرار التسجيل في أي تخصص، وفقاً لأعداد الطلاب المقبولين في كل تخصص والطاقة البشرية والمادية للمعهد وذلك بناءً على اقتراح مجلس القسم المختص.

المادة (5) القواعد الأساسية:

- 1 – يُسمح للطلاب أن يُسجل عدد 18 ساعة معتمدة موزعة بين 6 مقررات، بواقع 3 ساعات لكل مقرر كحد أقصى في كل فصل دراسي من الفصول الأساسية. بينما في الفصل الصيفي يُسمح له أن يُسجل عدد 6 ساعات معتمدة كحد أقصى، موزعة على مقررين، بواقع 3 ساعات لكل مقرر.
- 2 – لا يُسمح للطلاب بالانتقال إلى المستوى الأعلى إلا بعد اجتياز عدد 27 ساعة معتمدة، موزعة بين 9 مقررات بالمستوى المقيد فيه.
- 3 – لا يُسمح للطلاب بتسجيل أي مقرر دراسي إلا بعد إتمام المتطلبات السابقة له، وهي محددة بين قوسين قرين كل مقرر دراسي في الخطة الاسترشادية للدراسة. وذلك لأن المتطلب السابق هو مقرر دراسي يتعين على الطالب اجتيازه قبل التسجيل في مقرر معين آخر، حيث يعتمد فهم الطالب واستيعابه لهذا المقرر على المتطلب السابق له، وفي هذه الحالة يُطلق على المقرر الأول متطلب سابق للمقرر الثاني، ويجب أن يكون المتطلب السابق لأي مقرر من ضمن مقررات البرنامج الملحق به الطالب أو من المتطلبات الأساسية بالمستويين الأول والثاني.

المادة (6) الإرشاد الأكاديمي:

تقوم إدارة المعهد بتعيين مرشد أكاديمي من بين أعضاء هيئة التدريس ويعاونه أحد أعضاء الهيئة المعاونة لكل مجموعة من الطلاب عند الالتحاق للدراسة بالمعهد، ويمكن أن يستمر عضو هيئة التدريس معهم حتى نهاية دراسته، حيث يُساعد المرشد الأكاديمي الطالب ويوجهه في وضع خطته الدراسية ومتابعة أدائه وتوجيهه في اختيار المقررات التي يدرسها بكل فصل، وبخاصة في المقررات الاختيارية بما يتوافق مع ميوله ورغباته في ضوء ضوابط اللانحة، فضلاً عن متابعة تحصيله العلمي، ولا تقبل بطاقات التسجيل والحذف أو الإضافة أو الانسحاب إلا باعتماد المرشد الأكاديمي، ويكون رأي المرشد الأكاديمي استشارياً وليس إلزامياً ويظل الطالب هو المسؤول عن المقررات التي يقوم بالتسجيل فيها بناءً على رغبته.

المادة (7) التسجيل والحذف والإضافة والانسحاب:

1 – تُعلن إدارة شؤون التعليم والطلاب بالمعهد عن بدء مواعيد التسجيل لكل فصل دراسي باستخدام وسائل الإعلان المناسبة، ويكون ذلك في الأسبوع السابق على بداية الدراسة ويستمر التسجيل حتى نهاية الأسبوع الأول من بدء الدراسة، ويقوم الطالب بتسجيل المقررات التي يختارها من خلال نماذج طلب التسجيل بمعرفة المرشد الأكاديمي خلال تلك المدة المحددة.

2 – يجوز للطلاب بعد إكمال إجراءات التسجيل أن يحذف أو يضيف مقررأ أو أكثر وذلك خلال أسبوعين من بداية الفصل الدراسي الأساسي، وخلال الأسبوع الأول من الفصل الصيفي، ويتم ذلك بالتنسيق مع المرشد الأكاديمي للطلاب مع عدم الإخلال بالحد الأدنى والأقصى لعدد الساعات المعتمدة للتسجيل في الفصل الدراسي.

3 – لا يحق للطلاب تسجيل مقرر ولم يجتز المقرر المتطلب السابق له بنجاح إلا في حالة التخرج، حيث يدرسه كمصاحب للمتطلب التالي له وذلك بعد أخذ موافقة إدارة المعهد.

4 – الطلاب المتأخرون عن التسجيل حتى نهاية الأسبوع الثالث من بداية الفصل الدراسي الأساسي، يتم عرض حالتهم على لجنة شؤون التعليم والطلاب ثم مجلس إدارة المعهد للنظر في سبب تأخرهم، ويعتبرون غائبين عن الفترة السابقة ما لم يتقدموا بأعذار يقبلها مجلس إدارة المعهد، ويكونون مسئولين عن تحصيل المواد العلمية للفترة السابقة.

5 - الطالب الذي يتأخر عن التسجيل حتى الأسبوع الرابع من بداية الفصل الدراسي الأساسي يُعتبر راسباً، ما لم يُقدم عذراً يقبله مجلس إدارة المعهد موضحاً فيه سبب تأخره حتى يمكن وقف قيده عن هذا الفصل.

6 - يجوز للطالب الانسحاب من مقررات دراسية تم التسجيل فيها خلال أسبوعين على الأكثر من بداية الفصل الدراسي الأساسي، أما إذا انسحب بعد أسبوعين بعذر قهري يقبله مجلس إدارة المعهد، يحصل الطالب على تقدير غير مكتمل (IC)، بشرط ألا يقل عدد الساعات المسجلة للطالب في كل الحالات عن الحد الأدنى للتسجيل في الفصل الدراسي.

7 - الطالب الذي يرغب في الانسحاب من الفصل الدراسي بالكامل لظروف المرض أو بعذر يقبله مجلس إدارة المعهد، عليه التقدم لشئون التعليم والطلاب للحصول على موافقة المعهد على الانسحاب، ولا تدخل المقررات التي انسحب منها الطالب في حساب المعدل التراكمي ويحصل على تقدير منسحب (W) فيها، ويقوم بإعادة هذه المقررات دراسة وامتحاناً في فصل دراسي لاحق بعد دفع رسوم الخدمات التعليمية المقررة.

8 - يُسمح للطالب القيام بإجراءات الإضافة والحذف، إضافة لما ورد في النقاط السابقة خلال الفترة المحددة - أسبوعين على الأكثر من بداية الفصل الدراسي الأساسي - وذلك في الحالات التالية:

- إذا تم تغيير البرنامج الخاص به أي تخصصه.
- إذا ألغى المعهد مقررراً ما لعدم توافر الحد الأدنى من الطلاب المسجلين لدرسته ورغب الطالب في استبداله بمقرر آخر بدلاً منه، ما لم يكن مقررراً إجبارياً.
- إذا كانت عملية الحذف والإضافة ضرورية لتخرجه في ذلك الفصل، كما تُحسب للطالب المقررات التي يختارها وكذلك التي سبق له دراستها في التخصص المنقول منه، وتكون ضمن برنامجه الدراسي الجديد، وتُحسب له الدرجات وتدخل ضمن حساب معدله التراكمي.

9 - لا يجوز أن يتجاوز عدد الفصول التي ينسحب منها الطالب أربعة فصول سواء متتالية أو متفرقة وفي حالة تجاوزه ذلك العدد يعتبر الطالب مفصولاً من المعهد.

10 - يُسمح للطالب بالانسحاب من البرنامج الدراسي بعد التسجيل عند استدعائه لأداء الخدمة العسكرية، ويُرصد له تقدير منسحب لأداء الخدمة العسكرية { Military Withdrawal (MW) }، ولا يُعد هذا الانسحاب ضمن فرص الانسحاب المسموح بها للطالب.



دليل الطالب في: اللانحة الدراسية بنظام الساعات المعتمدة للمعهد العالي للعلوم الإدارية المتقدمة والحاسبات

المادة (8) قواعد الحضور والمواظبة:

- 1 - لا يُسمح للطالب بدخول الامتحان النهائي إلا إذا حضر 75% على الأقل من إجمالي الساعات التدريسية للمقرر، وبالتالي إذا تجاوزت نسبة الغياب 25% من إجمالي عدد الساعات لكل مقرر، يكون لمجلس إدارة المعهد الحق في حرمان الطالب من الامتحان النهائي في هذا المقرر ويعتبر الطالب راسباً في المقررات التي حرم من امتحانها، إلا إذا تقدم بعذر تقبله إدارة المعهد.
- 2 - الطالب الذي يتغيب عن الامتحان النهائي في أي مقرر دون عذر مقبول يُعطى له درجة صفر في نقاط ذلك الامتحان.
- 3 - إذا تقدم الطالب بعذر قهري يقبله مجلس إدارة المعهد عن عدم حضور الامتحان النهائي، يتاح للطالب الحصول على تقدير غير مكتمل (IC) بشرط ألا يكون قد تم حرمانه من دخول الامتحانات النهائية.

المادة (9) مدة الامتحان وتوزيع الدرجات:

- 1 - مدة الامتحان النهائي لكل مقرر ساعتان ويكون في صورة امتحان تحريري، بينما مدة امتحان منتصف الفصل الدراسي ساعة لكل مقرر.
- 2 - يجوز أن يتم الامتحان النهائي أو امتحان منتصف الفصل الدراسي لأي مقرر دراسي بنظام الامتحان عن بعد، بعد أخذ رأي القسم العلمي وموافقة مجلس إدارة المعهد، على أن يتم عرض ذلك الأمر على لجنة قطاع المعاهد التجارية العليا للموافقة عليه، ورفعها إلى وزير التعليم العالي لاعتماده.
- 3 - الدرجة الكلية لكل مقرر هي 100 درجة، ويتم توزيعها بواقع 50% للامتحان النهائي، 30% لامتحان منتصف الفصل الدراسي، 20% للتكليفات الفصلية المختلفة. ويجوز بعد موافقة مجلس إدارة المعهد أن يختلف نظام توزيع الدرجات وفقاً لطبيعة المقرر الدراسي.
- 4 - يلتزم المعهد بتسليم الطالب ما يفيد أسلوب التقويم وكيفية توزيع الدرجات ومواعيد الامتحانات في بداية التحاقه بالمعهد.

المادة (10) نظام التقويم ورموز التقديرات والمعدل التراكمي:

- 1 - الدلائل الرقمية والرمزية للدرجات والنقاط والتقديرات والنسب المئوية وفقاً لنظام الساعات المعتمدة التي يحصل عليها الطالب لكل مقرر دراسي ترصد كما بالجدول رقم (2).



دليل الطالب في: اللانحة الدراسية بنظام الساعات المعتمدة للمعهد العالي للعلوم الإدارية المتقدمة والحاسبات

جدول رقم (2)

النسب المئوية والتقديرات ونقاط المقررات الدراسية ورموزها

النسبة المئوية لدرجات الطالب بالمقرر	التقدير / المعدل (Grade)	عدد النقاط (Points)
100 - 95	ممتاز A+	4
90 - أقل من 95	ممتاز A	3.7
85 - أقل من 90	جيد جداً B+	3.3
80 - أقل من 85	جيد جداً B	3
72 - أقل من 80	جيد C+	2.7
65 - أقل من 72	جيد C	2.3
55 - أقل من 65	مقبول D+	2.2
50 - أقل من 55	مقبول D	2
أقل من 50	راسب (Fail) F	صفر
محروم	FX	صفر
غير مكتمل (Incomplete)	IC	
منسحب (Withdrawal)	W	
منسحب لأداء الخدمة العسكرية (Military Withdrawal)	MW	

2 - يتم حساب المعدل الفصلي {Grade Point Average (GPA)} أي متوسط ما يحصل عليه الطالب من النقاط في الفصل الدراسي الواحد، ويقرب الناتج إلى رقمين عشريين طبقاً للمعاداة التالية:

المعدل الفصلي (GPA) =

مجموع (عدد الساعات المعتمدة لكل مقرر × النقاط الحاصل عليها الطالب في المقرر بالفصل)

مجموع الساعات المعتمدة للمقررات بالفصل الدراسي

3 - يتم حساب المعدل التراكمي العام {Cumulative Grade Point Average (CGPA)} أي متوسط ما يحصل عليه الطالب من النقاط في جميع الفصول الدراسية التي اجتازها، ويقرب الناتج إلى رقمين عشريين طبقاً للمعاداة التالية:

المعدل التراكمي العام (CGPA) =

مجموع (عدد الساعات المعتمدة لكل مقرر × النقاط الحاصل عليها الطالب في المقرر بكل الفصول)

مجموع الساعات المعتمدة للمقررات التي تمت دراستها بالبرنامج



دليل الطالب في: اللانحة الدراسية بنظام الساعات المعتمدة للمعهد العالي للعلوم الإدارية المتقدمة والحاسبات

4 - النسبة المئوية للتخرج، أي متوسط نسبة النجاح التي يحصل عليها الطالب في تخرجه من البرنامج، ويقرب الناتج إلى رقمين عشريين طبقاً للمعادلة التالية:
النسبة المئوية للتخرج =

$$100 \times \frac{\text{مجموع الدرجات الحاصل عليها الطالب في الأربعة مستويات خلال دراسته}}{\text{مجموع الدرجات العظمى لكل المقررات التي تمت دراستها خلال دراسته}}$$

5- يعتبر الطالب ناجحاً في المقرر إذا حصل على تقدير (D-) على الأقل أي 50%، ويعتبر راسباً إذا حصل على تقدير (F)، كما في حالة غياب الطالب بدون عذر عن الامتحان النهائي يعتبر راسباً ويكتب له تقدير (F) أيضاً.

6 - للحصول على درجة البكالوريوس يجب أن يحصل الطالب على معدل نقاط تراكمي (2) على الأقل أي تقدير (C-)، بما يمثل 65%.

7 - في حالة عدم تمكن الطالب عند اتمامه متطلبات التخرج من تحقيق معدل تراكمي عام قدره (2) يُسمح للطالب بتحسين معدله عن طريق الإعادة بهدف التحسين في عدد من المقررات التي نجح فيها بتقدير C- أو أقل، ويُحسب للطالب تقديره الكامل في أي عدد من هذه المقررات، بحد أقصى 18 ساعة معتمدة.

8 - إذا تقدم الطالب بعذر قهري تقبله لجنة شئون التعليم والطلاب عن عدم حضور الامتحان النهائي في أي مقرر خلال يومين على الأكثر من إجراء الامتحان يُحتسب له تقدير غير مكتمل (IC) في هذا المقرر، بشرط أن يكون حاصلاً على 60% على الأقل من درجات الأعمال الفصلية، وألا يكون قد تم حرمانه من دخول الامتحان النهائي.

9 - تمنح مرتبة الشرف للطالب الذي ينهي دراسته في المعهد في غضون المدة الاعتيادية للتخرج - أربع سنوات موزعة على 8 فصول دراسية أساسية - بشرط ألا يقل معدله التراكمي الفصلي عن 3 نقاط في أي من فصول دراسته، وأن يكون معدله التراكمي العام 3.4 على الأقل، وألا يكون الطالب قد رسب في أي مقرر دراسي خلال فترة قيده في المعهد أو في المعهد المحول منه.

المادة (11) إنذار الطالب وفصله من التخصص أو المعهد:

1 - يوجه إنذار أكاديمي لكل طالب يحصل على معدل تراكمي (CGPA) أقل من (2)، أي أقل من 65%، باستثناء الفصل الدراسي الأول من التحاق الطالب بالمعهد.

2 - لا يُعد الفصل الدراسي الصيفي فصلاً دراسياً لأغراض إنذار الطالب وفصله عند حصوله على معدل تراكمي أقل من (2).

3 - على الطالب الذي وجه إليه إنذار أكاديمي أن يرفع معدله التراكمي إلى (2) فما فوق، لإلغاء مفعول الإنذار الأكاديمي ويكون ذلك خلال مدة أقصاها فصلين دراسيين من تاريخ الإنذار الموجه له.

4 - يُفصل الطالب من البرنامج إذا أخفق في رفع معدله التراكمي إلى (2) بعد مرور مدة الفصلين الدراسيين، ويُستثنى من ذلك الطالب الذي أتم بنجاح عدد (105) ساعة معتمدة حسب خطته الدراسية.

5 - لا يُعتبر الفصل الصيفي، أو الفصل الذي يؤجل الطالب دراسته فيه من ضمن المدة المقررة لرفع الإنذار الأكاديمي.

6 - يُلغى قيد الطالب ويُفصل نهائياً من المعهد في أي من الحالات التالية:

- إذا تجاوز الحد الأقصى على قائمة الإنذار - أربعة فصول دراسية متصلة - ويعرض الأمر على مجلس إدارة المعهد للموافقة عليه.
- إذا ارتكب الطالب مخالفة تخل بالأداب أو تخالف أنظمة المعهد أو القواعد العامة للمعاهد العليا أو طبقت في حقه لائحة تأديب الطلاب بما يتفق مع قانون تنظيم المعاهد العليا، أو أية حالات أخرى واردة في قانون تنظيم المعاهد العليا.

المادة (12) إعادة دراسة المقررات:

1 - يجوز للطالب إعادة دراسة أي مقرر إجباري أو اختياري سبق نجاحه فيه وذلك لتحسين الدرجة ورفع معدله التراكمي، وتكون إعادة دراسة وامتحاناً بعد تسديد الرسوم المطلوبة، وحصول الطالب على الموافقة من المرشد الأكاديمي وإدارة القبول والتسجيل، على أن يكون المقرر مطروحاً في الفصل الدراسي، ويُحسب للطالب في معدله التراكمي أعلى تقدير حصل عليه في هذا المقرر بكل محاولاته به.

2 - يُسمح للطالب بالإعادة خلال فصلين دراسيين رئيسيين من دراسة الطالب للمقرر.

3 - يُلزم الطالب بإعادة أي مقرر إجباري رسب فيه في فصل لاحق دراسة وامتحاناً مع سداد الرسوم الدراسية المقررة، ويُحتسب للطالب التقدير الذي حصل عليه في الإعادة عند حساب معدله التراكمي على أن تُذكر جميع التقديرات التي حصل عليها في سجله الدراسي، وإذا تكرر رسوب الطالب في المقرر، يُكتفى باحتساب الرسوب مرة واحدة في سجله الأكاديمي.

- 4 - في حالة الرسوب في مقرر اختياري يمكن للطالب إعادة دراسة نفس المقرر، أو اختيار مقرر آخر بديل له، لاستكمال متطلبات خطته الدراسية، ولا يُحذف المقرر الاختياري الذي تم الرسوب فيه من السجل الأكاديمي للطالب.
- 5 - إذا نجح الطالب عند إعادته للمقرر لا يجوز إعادته مرة أخرى.
- 6 - تُعامل المقررات التي يدرسها الطالب خارج المعهد بعد معادلتها حسب الأصول إذا سبق له دراستها داخل المعهد معاملة المقرر أو المقررات المعادة، وبالتالي لا يُسمح للطالب بإعادة المقررات التي تم قبولها - أي تمت معادلتها - عند تحويله من معاهد أخرى.

المادة (13) فرص القيد:

لا يجوز أن يقضي الطالب في المستوى الدراسي الواحد أكثر من سنتين ولمجلس إدارة المعهد أن يسمح لطلاب:

- المستوى الثاني بتأدية الامتحان من الخارج في السنة التالية كفرصة أخيرة.
- المستوى الثالث والرابع يُسمح بتأدية الامتحان ثلاث فرص من الخارج.

المادة (14) تأجيل الدراسة أو الانقطاع عنها:

- 1 - يجوز للطالب أن يتقدم بطلب لتأجيل دراسته أي وقف قيده قبل بدء الفصل الدراسي الذي يرغب تأجيل الدراسة فيه بسبب عذر يقبله مجلس إدارة المعهد.
- 2 - لا يجوز أن تزيد مدة التأجيل أي وقف القيد عن فصلين دراسيين متتاليين أو ثلاثة فصول متفرقة.
- 3 - لا يجوز تأجيل الدراسة أي إيقاف القيد في الفصل الدراسي الأول للالتحاق بالمعهد.
- 4 - إذا انقطع الطالب عن الدراسة فترة تتجاوز الفصل الدراسي الرئيسي يعتبر تسجيله في المعهد ملغياً، ويجوز لمجلس إدارة المعهد الموافقة على إعادة تسجيله إذا قدم عذراً قهرياً يقبله مجلس الإدارة.
- 5 - يتم تبليغ رئيس القسم المعني بقرار الموافقة أو عدم الموافقة على انقطاع الطالب.
- 6 - إذا وقعت عقوبة الفصل المؤقت على أي طالب لمدة فصل دراسي أو أكثر، فتعد هذه المدة انقطاعاً عن الدراسة.

المادة (15) البرامج الدراسية ودرجات البكالوريوس التي يمنحها المعهد:

1 - وفقاً لنظام هذه اللائحة تنطوي الدراسة بالمعهد على برنامج واحد وهو: برنامج نظم معلومات الأعمال، وبالتالي يُمنح المعهد وفقاً لذلك درجة البكالوريوس بعد اعتمادها من وزير التعليم العالي في هذا التخصص وهو: درجة البكالوريوس في نظم معلومات الأعمال.

2 - يجوز لمجلس إدارة المعهد بناءً على اقتراح مجالس الأقسام العلمية إضافة تخصصات أخرى بعد الحصول على الموافقة عليها من لجنة قطاع المعاهد التجارية واعتمادها من وزير التعليم العالي.

المادة (16) الأقسام العلمية بالمعهد:

تماشياً مع التخصص والبرنامج الدراسي الذي تنطوي عليها الدراسة بالمعهد ينطوي المعهد على وجود قسمين علميين وهما:

- قسم نظم معلومات الأعمال: ويقوم بالإشراف العلمي على مقررات برنامج نظم معلومات الأعمال.
- قسم العلوم الأساسية: ويقوم بالإشراف على المقررات التي تُخدم على البرنامج الذي يتضمنها المعهد ويدير تحتها كل من مقررات: إدارة الأعمال، والمحاسبة والمراجعة، والاقتصاد، والرياضيات والإحصاء والتأمين، والقانون، واللغة الإنجليزية،.. الخ.

المادة (17) الاعتذار:

إذا تخلف الطالب عن دخول الامتحان بسبب عذر قهري يقبله مجلس إدارة المعهد لا يعتبر غيابه رسوباً، على ألا يزيد التخلف عن فرصتين فقط متتاليتين أو متفرقتين طوال مدة الدراسة بالمعهد، ويجوز في حالة الضرورة القصوى أن يمنح مجلس إدارة المعهد أعذاراً إضافية على أن يُعرض ذلك على لجنة قطاع المعاهد التجارية العليا.



دليل الطالب في: اللائحة الدراسية بنظام الساعات المعتمدة للمعهد العالي للعلوم الإدارية المتقدمة والحاسبات

المادة (18) إيقاف القيد:

يجوز لمجلس إدارة المعهد أن يوافق على وقف قيد الطالب لمدة سنتين دراسيتين خلال فترة دراسته بالمعهد إذا تقدم بعذر مقبول يمنعه من الانتظام في الدراسة، ويجوز للجنة قطاع المعاهد التجارية العليا زيادة مدة إيقاف القيد عن ذلك.

المادة (19) أحكام عامة:

يخضع الطالب للنظام العام للمعاهد الخاصة من حيث نظام الإنذار وفرص الإعادة والفصل أو إعادة القيد والأعذار المقبولة ووقف القيد، بما يتفق مع ما ورد في مواد اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم عمل المعاهد العليا.

المادة (20) سريان اللائحة:

- 1 - تطبق أحكام هذه اللائحة اعتباراً من العام الجامعي التالي لاعتمادها وإقرارها بقرار وزاري من وزير التعليم العالي، وتُطبق فور سريانها على الطلاب المستجدين بالمستوى الأول بالمعهد، وكذلك الطلاب الباقين للإعادة بالمستوى الأول مع إجراء عمليات المقاصة للمقررات التي اجتازوها في الفترات السابقة ويكون ذلك اختيارياً للطلاب.
- 2 - بالنسبة للطلاب الملتحقين بالمعهد قبل تطبيق هذه اللائحة والمنقولين إلى المستويات الأعلى تطبق عليهم أحكام اللائحة التي التحقوا بالمعهد في ظلها وذلك حتى تخرجهم.

القسم الثالث

الخطة الدراسية الإسترشادية للطالب

في البرنامج الدراسي لبيكالوريوس نظم معلومات الأعمال

جدول رقم (3) المقررات الدراسية موزعة وفقاً لبرنامج نظم معلومات الأعمال الاسترشادي

أ - المستوى الأول (33 ساعة)

الفصل الدراسي الأول (15 ساعة معتمدة إجبارية)					
كود المقرر	اسم المقرر	متطلبات سابقة	عدد الساعات	محاضرة	تطبيقات
112	مبادئ الاقتصاد	-	3	3	-
113	مبادئ القانون	-	3	3	-
114	لغة أجنبية (1)	-	3	3	-
211	مبادئ إدارة الأعمال	-	3	3	-
212	مبادئ المحاسبة المالية	-	3	3	1.5

الفصل الدراسي الثاني {18 ساعة معتمدة = 12 ساعة إجبارية + 6 ساعات اختيارية}					
4 مقررات إجبارية بواقع 12 ساعة					
كود المقرر	اسم المقرر	متطلبات سابقة	عدد الساعات	محاضرة	تطبيقات
111	التفكير الابتكاري	-	3	3	-
115	طرق ومهارات الاتصال	-	3	3	-
214	رياضيات الأعمال	-	3	3	1.5
216	السلوك التنظيمي	-	3	3	-
يختار الطالب مقررين بواقع 6 ساعات					
كود المقرر	اسم المقرر	متطلبات سابقة	عدد الساعات	محاضرة	تطبيقات
121	مبادئ العلوم السياسية	-	3	3	-
122	مبادئ علم الاجتماع	-	3	3	-
123	حقوق الإنسان	-	3	3	-
124	مبادئ علم النفس	-	3	3	-
513	مقدمة في الحاسبات	-	3	3	-
514	مقدمة في نظم التشغيل	-	3	3	1.5



دليل الطالب في: اللانحة الدراسية بنظام الساعات المعتمدة للمعهد العالي للعلوم الإدارية المتقدمة والحاسبات

ب - المستوى الثاني (33 ساعة)

الفصل الدراسي الثالث (15 ساعة معتمدة إجبارية)					
كود المقرر	أسم المقرر	متطلبات سابقة	عدد الساعات	محاضرة	تطبيقات
213	مبادئ الاقتصاد الجزئي	{112}	3	3	1.5
310	إدارة اللوجستيات وسلاسل الإمداد	-	3	3	-
311	مبادئ محاسبة التكاليف	{212}	3	3	1.5
312	مبادئ التسويق	{211}	3	3	-
415	القانون التجاري	{113}	3	3	-

الفصل الدراسي الرابع (18 ساعة معتمدة إجبارية)					
كود المقرر	أسم المقرر	متطلبات سابقة	عدد الساعات	محاضرة	تطبيقات
215	لغة أجنبية (2)	{114}	3	3	-
313	مبادئ المحاسبة الإدارية	{212}	3	3	1.5
314	إدارة الإنتاج والعمليات	{211}	3	3	1.5
316	مبادئ الإدارة المالية	{212}	3	3	1.5
416	تحليلات الأعمال	-	3	3	1.5
511	نظم المعلومات الإدارية	{211}	3	3	-

ج - المستوى الثالث (33 ساعة)

الفصل الدراسي الخامس {15 ساعة معتمدة = 12 ساعة إجبارية + 3 ساعات اختيارية}					
4 مقررات إجبارية بواقع 12 ساعة					
كود المقرر	أسم المقرر	متطلبات سابقة	عدد الساعات	محاضرة	تطبيقات
317	مبادئ الاستثمار	{316}	3	3	1.5
411	مبادئ الاقتصاد الكلي	{213}	3	3	1.5
S11	تصميم برامج الحاسب	{511}	3	3	1.5
S12	قواعد البيانات	{511}	3	3	1.5
يختار الطالب مقررًا واحدًا بواقع 3 ساعات					
كود المقرر	أسم المقرر	متطلبات سابقة	عدد الساعات	محاضرة	تطبيقات
421	التأمين وإدارة المخاطر	{214}	3	3	1.5
323	إدارة المؤسسات العامة	{211}	3	3	-
324	إدارة الأزمات	{211}	3	3	-
423	اقتصاديات الخدمات العامة	-	3	3	-
424	منظمات دولية	{121}	3	3	-
515	حزم التطبيقات المكتبية	-	3	3	1.5



دليل الطالب في: اللانحة الدراسية بنظام الساعات المعتمدة للمعهد العالي للعلوم الإدارية المتقدمة والحاسبات

الفصل الدراسي السادس {18 ساعة معتمدة = 12 ساعة إجبارية + 6 ساعات اختيارية}					
4 مقررات إجبارية بواقع 12 ساعة					
كود المقرر	أسم المقرر	متطلبات سابقة	عدد الساعات	محاضرة	تطبيقات
318	الإدارة الاستراتيجية	{312} {313} {314} {316}	3	3	-
319	ريادة الأعمال والمشروعات الصغيرة	{211}	3	3	-
S13	تحليل وتصميم نظم المعلومات	{511}	3	3	1.5
S14	البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات	{511}	3	3	-
يختار الطالب مقررين بواقع 6 ساعات					
كود المقرر	أسم المقرر	متطلبات سابقة	عدد الساعات	محاضرة	تطبيقات
321	إدارة الجودة الشاملة	{314}	3	3	-
322	إدارة التفاوض	{312} {314}	3	3	-
422	اقتصاد دولي	{411}	3	3	-
325	نظرية التنظيم	{216}	3	3	-
326	المحاسبة في الوحدات الحكومية غير الهادفة للربح	-	3	3	1.5
515	حزم التطبيقات المكتبية	-	3	3	1.5

د - المستوى الرابع (33 ساعة)

الفصل الدراسي السابع {15 ساعة معتمدة = 12 ساعة إجبارية + 3 ساعات اختيارية}					
4 مقررات إجبارية بواقع 12 ساعة					
كود المقرر	أسم المقرر	متطلبات سابقة	عدد الساعات	محاضرة	تطبيقات
413	مبادئ المالية العامة	{411}	3	3	-
414	الأساليب الكمية واتخاذ القرارات	-	3	3	1.5
S15	أنظمة معلومات المؤسسات	{511}	3	3	-
S16	تحليلات الأعمال والتتقيب في البيانات	-	3	3	1.5



دليل الطالب في: اللانحة الدراسية بنظام الساعات المعتمدة للمعهد العالي للعلوم الإدارية المتقدمة والحاسبات

يختار الطالب مقررًا واحدًا بواقع 3 ساعات					
كود المقرر	اسم المقرر	متطلبات سابقة	عدد الساعات	محاضرة	تطبيقات
S21	تطبيقات في برمجة الحاسب الآلي	{S11}	3	3	1.5
S22	تكنولوجيا المعلومات والابتكار	{S12}	3	3	1.5
S23	إدارة مخاطر وأمن تكنولوجيا المعلومات	{S14}	3	3	-
B24	إدارة المشروع	{312} {314} {316}	3	3	-
A13	نظم المعلومات المحاسبية	{511} {313}	3	3	1.5
B21	دراسة جدوى المشروعات	{312} {311} {316} {314}	3	3	1.5

الفصل الدراسي الثامن {18 ساعة معتمدة = 12 ساعة إجبارية + 6 ساعات اختيارية}					
4 مقررات إجبارية بواقع 12 ساعة					
كود المقرر	اسم المقرر	متطلبات سابقة	عدد الساعات	محاضرة	تطبيقات
315	إدارة الموارد البشرية	-	3	3	-
412	الإحصاء التطبيقي	{214}	3	3	1.5
512	الأعمال الإلكترونية	{511}	3	3	1.5
S17	استراتيجية نظم المعلومات	{S15} {S14}	3	3	-
يختار الطالب مقررين بواقع 6 ساعات					
كود المقرر	اسم المقرر	متطلبات سابقة	عدد الساعات	محاضرة	تطبيقات
S21	تطبيقات في برمجة الحاسب الآلي	{S11}	3	3	1.5
S22	تكنولوجيا المعلومات والابتكار	{S12}	3	3	-
S23	إدارة مخاطر وأمن تكنولوجيا المعلومات	{S14}	3	3	-
B24	إدارة المشروع	{312} {314} {316}	3	3	-
A13	نظم المعلومات المحاسبية	{511} {313}	3	3	1.5
B21	دراسة جدوى المشروعات	{312} {311} {316} {314}	3	3	1.5